



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2003 م - العدد: 04

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 29 شعبان 1424 هـ
الموافق 25 أكتوبر 2003 م

1- محضر الجلسة العلنية الخامسة : ص 03

● المصادقة على خمسة (05) أوامر تشريعية .

محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم السبت 29 شعبان 1424 هـ
الموافق 25 أكتوبر 2003م

المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بودي أن أخص بالتحية والترحيب باسمكم جميعا السيد الحاج موسى أخاموخ زميلنا (تصفيق) الذي انضم إلى مجلسنا ولم يتمكن من الحضور في الجلسة السابقة، واليوم رغم المتاعب الصحية التي يواجهها إلا أنه أبقى إلا أن يكون موجودا بيننا ويشاركنا أشغالنا.

السيد الحاج موسى أخاموخ يعتبر واحدا من العمداء البرلمانيين الجزائريين ووجوده بيننا يعتبر إضافة لمجلسنا، فباسمكم جميعا نرحب به في مقر مجلس الأمة ونقول له أهلا وسهلا بين زميلاتك وزملائك. والآن أحيل الكلمة إلى السيدة الوزيرة فلتفضل مشكورة لتقديم النص القانوني المتضمن الموافقة على الأمر الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيدة وزيرة الاتصال والثقافة: سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، مساء الخير. أعرض عليكم الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن كان التشريع الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين التشريعات الرائدة على المستوى الدولي عند إقراره خلال سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 إلا أنه سرعان ما أفرز بعض النقائص التي ظهرت. أولاً، خلال المفاوضات حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثانياً، عند تطبيق أحكامه إذ تبين عدم مراعاة حقوق الفنانين المؤدين، فالنص الذي اعتمده الحكومة يهدف إذن إلى مطابقة القانون الجزائري مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروف باتفاقية (ADPIC) وهي تشكل

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيدة خليدة تومي، وزيرة الاتصال والثقافة.

- السيد عبد المالك سلال، وزير النقل.

- السيد الهاشمي جعبوب، وزير الصناعة.

- السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من خمسة نصوص قانونية تتضمن:

1 - الموافقة على الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

2 - الموافقة على الأمر رقم 03 - 06 المتعلق بالعلامات؛

3 - الموافقة على الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع؛

4 - الموافقة على الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؛

5 - الموافقة على الأمر رقم 03 - 10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

تلزم هي النصوص المقدمة لمجلسنا اليوم للمصادقة وقبل إحالة الكلمة إلى السيدة وزيرة الثقافة والاتصال لتقديم النص القانوني الأول

الربح غير المشروع. وفي الأخير، يكرس النص مبدأ التساوي في توزيع الأتاوى المحصلة ومبدأ التوازن في توزيع المكافأة كما تكرر مبدأ المعاملة الوطنية الذي يرمي إلى مد نطاق الاستفادة من الأمر ليشمل أصحاب الحقوق الأجانب فيما يخص المصنفات والأداءات المحمية.

تلكم هي أيتها السيدات، أيها السادة، الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون وشكرا جزيلاً على الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة، ممثلة الحكومة، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة والسادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، بعرض تقريرها عن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بالنظر للحركية الاقتصادية التي تعرفها بلادنا وسعيها للانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة، وبحكم المحيط الاقتصادي العالمي الراهن تجد الجزائر نفسها مدعوة لتكييف منظومتها التشريعية وإدخال الفعالية عليها، بتعزيز وتدعيم النصوص القانونية السارية المفعول، وهذا بإثرائها أو استحداث نصوص قانونية جديدة تراعى فيها المتطلبات الاقتصادية الدولية.

وضمن هذا المنظور فإن الأوامر المحالة على اللجنة، تضمنت مجالات لها انعكاسات متعددة على

إحدى الشروط الأساسية لقبول عضوية الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة وإلى الاستجابة لمطلب الفنانين في مجالات معينة لحقوق الملكية والحقوق الأدبية والفكرية من جهة أخرى.

إن التعديلات التي أدرجت ترمي إلى إدخال برامج الحاسوب وقواعد البيانات (Les programmes informatiques et les bases de données) ضمن المؤلفات المحمية عن طريق حق التأليف، كما تنص على جملة من الشروط التي تحد من استغلال المؤلفات على حساب حقوق مؤلفيها لا سيما عند استنساخها أو بثها الإذاعي والتلفزي، ولنفس الاعتبارات المتعلقة بحماية الحقوق أدرج النص مواد توضح نقطة انطلاق مدة الحماية بالنسبة لبعض الحالات لا سيما المصنفات الجماعية والمصنفات المغفل ذكر أسماء أصحابها أو المستعارة أسماءهم والمصنفات السمعية البصرية والمؤلفات الصادرة بعد وفاة أصحابها.

وفي محور آخر أساسي وجوهري أدرج النص أحكام اتفاقية روما فيما يتعلق بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي؛ فبموجب الأحكام الجديدة يقر القانون صراحة بحق العازفين وفنانى الأداء من خلال إخضاع أدائهم من طرف الغير إلى ترخيص منهم، كما يكرس حقوقا معنوية غير قابلة للتقادم ولا للتنازل بالنسبة لفنانى الأداء والعازفين والاعتراف بحقهم في انتسابها إليهم وضمن احترام أدائهم الأصلي، وفي نفس السياق حصر النص حق المكافأة في فنانى الأداء والعازفين ومنتجى التسجيلات فيما يخص البث الإذاعي لمؤلفاتهم لأغراض تجارية، وضمن احترام هذه الحقوق نص القانون على جملة من الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في اتفاقية (ADPIC) وإعادة صياغة بعض الأحكام لجعلها أكثر فهما ووضوحا، كما أدخل النص تدابير تحفظية جديدة كحجز المصنفات المصنوعة بطرق غير مشروعة وحجز الوسائل التي استعملت لصنعها. ويعطي النص الحق للمحكمة باتخاذ ما تسنى من إجراءات لتوقيف حدوث الضرر الوشيك ومعاقبة

وتطبيقا للاتفاق المذكور، لزم الأمر القيام بتعديلات وتتميمات لأحكام القانون رقم 97-10، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لتصبح مطابقة مع الاتفاق المبرم من قبل الدولة الجزائرية.

علاوة على هذه المطابقة، فقد تم بموجب الأمر الجديد هذا تكييف بعض الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-10، مع المعايير والمقاييس المطبقة دوليا من أجل تحسين وضع الفنانين وتعزيز حمايتهم القانونية، وعليه فقد كيفت هذه الأحكام في ضوء اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذا اتفاقية "روما" المتعلقة بالحماية الدولية للفنانين المؤدين أو العازفين ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي.

وقد شملت مراجعة الأمر رقم 97-10 ما يلي:

1. الأحكام الأساسية: المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وفي هذا المجال فإن عملية المراجعة تركزت أساسا على:

- الأحكام الواردة بشأن المصنفات المحمية.
- الأحكام المتعلقة بالحقوق المادية المعترف بها للمؤلفين.

- الأحكام المتعلقة بالحدود والإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف الإستثنائية.

- الأحكام المتعلقة بمدى حماية الحقوق المادية للمؤلفين.

- الأحكام المتعلقة بالمستفيدين من الحقوق المجاورة، والنطاق الذي تشمله تلك الحقوق ومدى حمايتها.

كما أن هذا الأمر، أدرج أحكاما جديدة تركز للفنانين المؤدين أو العازفين حقا معنويا لا يجوز التصرف فيه ولا التقادم، مستلهما ذلك من الحق المعنوي الثابت للمؤلفين ويتمثل في الاعتراف لهم بحقوقهم في أن ينسب إليهم أداؤهم وحقوقهم في احترام سلامة هذا الأداء.

2. الإجراءات والعقوبات:

في هذا المجال أدرجت بعض التدابير التحفظية من شأنها إعطاء ضمانات ضد التعسف في استعمال

مبادلاتنا الخارجية وخاصة مجال الملكية الصناعية. وقد جاءت الأوامر الرئاسية محل الدراسة ضمن هذا المسعى، فهي تهدف خصوصا إلى ما يلي:

1. ملاءمة النصوص التشريعية السارية المفعول مع الظرف الراهن.

2. تطبيق الاتفاق المبرم من طرف الجزائر والمتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

3. دعم حماية المستهلك وترسيخ قواعد التعامل التجاري النزيه.

4. مكافحة التقليد باستخدام نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية.

5. رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة.

6. توعية المصدرين بالمتطلبات المتصلة بمجال الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وعليه، وبناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة و طبقا لأحكام المواد 124 من الدستور، و 15، 27، و 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ووفقا لأحكام المواد 15، 16، 17، 32، 33 و 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم.

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، في دراسة وتحليل محتوى الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في عدة جلسات عمل، في الفترة الممتدة من 21 سبتمبر إلى 23 أكتوبر 2003.

تقديم الأمر

بتفحص الأحكام الواردة في الأمر رقم 03-05 هذا، وخاصة الجديدة منها، يتجلى بوضوح أنها أعدت خصيصا لتنظيم حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بحقوق المؤلف وبالحقوق المجاورة التي يغطيها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (ADPIC).

الإجراءات.

3. مجال تطبيق الحماية:

لقد وسعت الأحكام الجديدة الواردة في الأمر 03-05، مجال الحماية، وهذا تطبيقاً لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC) إلى المصنفات والأداءات التي حدثت قبل سريان هذا الأمر، أي لها أثر رجعي، بشرط أنها لم تقع ضمن الملك العام بسبب انقضاء مدة الحماية التي كانت خاضعة لها.

كما أن هذه الأحكام وسعت نطاق تطبيقها ليشمل أصحاب الحقوق الأجانب فيما يتعلق بالمصنفات والأداءات.

محتوى الأمر موجود لديكم، أما عن عرض السيدة ممثلة الحكومة فقد استمعتم إليها آنفاً ونمر مباشرة إلى أسئلة واستفسارات أعضاء اللجنة.

طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الاستفسارات والانشغالات تمحورت حول أحكام المواد الواردة في الأمر رقم 03-05، تمثلت على الخصوص في:

❖ ما المقصود بمطلع السنة المدنية الوارد في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون بدءاً بالمادة 54؟

❖ المادة 61، جاءت صياغتها عامة وغامضة خاصة فيما يتعلق بالتنازل، أي لمن يكون التنازل هل لذوي الحقوق أم لغيرهم؟

❖ المادة 62، ما هي الطبيعة القانونية للعقد المبرم بواسطة رسائل أو برقيات ومن هي الجهة التي تبرم هذا العقد هل هو الموثق أو غيره؟

❖ الباب السادس، الفصل الأول: ما هي الجهة القضائية المختصة الواردة في هذا الباب وماذا يقصد بالاختصاص، هل الاختصاص المحلي أم النوعي؟

❖ المادة 146: من هي الجهة القضائية التي يتم إخطارها من قبل الضبطية القضائية والأعوان المحلفين، هل هي النيابة وهو المعمول به إجرائياً؟ أم رئاسة المحكمة؟ وكيف يكون ذلك؟

❖ هل في نية الوزارة تفعيل و تحديث الديوان الوطني للمؤلف بوضعيته الحالية ليتماشى مع محتوى هذا الأمر؟

رد السيدة ممثلة الحكومة

عن التساؤلات والملاحظات المعبر عنها من طرف السادة أعضاء اللجنة، ردت ممثلة الحكومة عليها كما يلي:

– عن السؤال المتعلق بالديوان الوطني لحقوق المؤلف، أكدت أنه يعاني من العديد من الصعوبات رغم ما يتمتع به من كفاءات نادرة وسمعة عالمية طيبة، مضيقة بأن هذا الديوان بحاجة ماسة إلى تدعيم، لاسيما فيما يتعلق بالمقر وتوفير الظروف البشرية والمادية لحسن أدائه.

– إن المقصود بمطلع السنة المدنية، الوارد في المادة 54 من الأمر هو بداية السنة الشمسية التي تبدأ من أول جانفي إلى 31 ديسمبر.

– أما عن التنازل الوارد في المادة 61، فالمقصود به هو التنازل بين الأحياء، وليس التنازل لذوي الحقوق بعد أن يصبحوا ورثة.

– بشأن اختصاص الجهة القضائية الوارد في الباب السادس، الفصل الأول من الأمر، أوضحت بأن المقصود هو الاختصاص النوعي، أما الاختصاص المحلي، فتسري بشأنه القواعد القانونية السارية.

– وفيما يتعلق بالجهة القضائية التي يتم إخطارها الواردة في المادة 146، أشارت ممثلة الحكومة أن هذا النص هو نص خاص وأتى بأحكام خاصة على غرار ما هو موجود مثلاً في قانون الجمارك أو بعض القوانين الأخرى التي يجوز فيها للأعوان إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة، لاسيما فيما يتعلق بالحجوز.

الخلاصة

وختاماً لأشغالها، عقدت اللجنة يوم 23 أكتوبر 2003 اجتماعاً، خصصته لتحليل مجريات دراستها، في ضوء الشروحات والتوضيحات المقدمة من طرف السيدة ممثلة الحكومة، وردودها عن أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، وأعدت تقريرها هذا عن الأمر وصادقت عليه.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة تثمن التغييرات والتعديلات التي أجريت بموجب هذا الأمر على الأمر رقم 97-10، المؤرخ في 6 مارس 1997، والتي من

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هنيئاً للقطاع المعني وشكراً للجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى الملف الموالي وبالنظر إلى أن واحداً من الملفات الأربعة يعود إلى قطاع النقل والثلاثة الأخرى تعود إلى قطاع الصناعة سوف نشرع بالاستماع إلى عرض السيد وزير النقل حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 10 المتعلق بالطيران المدني وبعده نمكن السيد وزير الصناعة لكي يعرض علينا النصوص القانونية الثلاثة دفعة واحدة ثم تقرأ اللجنة المختصة تقاريرها الثلاثة دفعة واحدة. إذن، الكلمة الآن للسيد وزير النقل. عفواً، الكلمة قبل ذلك للسيدة وزيرة الاتصال والثقافة ومن حقها ذلك لسببين: أولاً لأن النص الذي صادقنا عليه قبل قليل يعود إليها وثانياً من حقها أن تعطي وجهة نظرها وأظن أن لديها ما تقوله في الجهود التي بذلتها اللجنة وإياها، فالكلمة لك، تفضلي.

السيدة الوزيرة: شكراً سيدي الرئيس. أولاً أريد أن أثنى على اللجنة المختصة وأشكرها على العمل الجبار والسريع جداً وأشكر المجلس جزيل الشكر على هذه المصادقة لأن هذا القانون سيساعد كثيراً الجزائر في طريق انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وثانياً سيمكن الجزائر من البقاء في المنصب الرائد في مجال حماية المؤلفين و ثالثاً سيساعد كثيراً الفنانين وخاصة المؤدين.

وأخيراً إذا سمحت سيدي الرئيس، نحن مقبلون على الصيام غداً أو بعد غد، أتمنى للمجلس ولذوي أعضاء مجلس الأمة ولكل الشعب الجزائري رمضان مباركاً وصوماً مقبولاً، أعاده الله علينا كل عام بالصحة والهناء وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة الوزيرة والكلمة الآن للسيد وزير النقل لتقديم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 03 - 10 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

شأنها أن تضمن الحماية الفعلية للملكية الفكرية من جهة، ومطابقة الأحكام الجديدة هذه، مع قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف من جهة أخرى.

كما أن الأمر 03 - 05، يندرج ضمن رزمة التحولات التشريعية والتنظيمية المترتبة عن الانضمام المرتقب لبلدنا إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه، فإن اللجنة تدعو السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، للمصادقة على الأمر رقم 03 - 05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة، تقرير اللجنة عن الأمر رقم 03 - 05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى عملية المصادقة وأعلمكم أن عدد الحضور هو 72 عضواً أما التوكيلات فهي 45 توكيلاً والمجموع هو 117، أما الغيابات فهي 20 من غير عذر، والنصاب القانوني المطلوب هو 103، وعليه أعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 117 صوتاً،

المصوتون بلا: لا شيء،

الممتنعون: لا شيء.

القانون رقم 98 - 06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني وكذلك إدراج مادة جديدة ألا وهي المادة 127 مكرر ضمن القانون المذكور بغرض التنصيص على استنادة قانونية لتطبيق القسم الثالث من الفصل السابع المتعلق بخدمات الطيران الخفيف، وفعلا يستهدف من وراء هذا الإجراء تحقيق تعديلين هامين أي:

- أولا، إدخال أكثر صرامة وشفافية في عملية منح رخصة الامتياز لاستغلال خدمات النقل الجوي للمستثمرين لضمان حقوق المسافرين ومستخدمي الشركة الجوية ومن جهة أخرى تدعيم صلاحيات السلطة العمومية في وضع حيز التنفيذ استراتيجية تطوير هذا الفرع من الخدمات العمومية.

- ثانيا، تشجيع وترقية خدمات الطيران الخفيف منبع الطيران المدني بحيث تكون للسلطة المكلفة بالطيران المدني جهازا قانونيا ضمن القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1998 يجعلها تنظم بسهولة كل الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات الطيران الخفيف وكيفياتها.

وتناول تعديلات القانون رقم 98 - 06 النقاط الآتية: هناك ست نقاط:

1- استبدال تعريف تسمية الإدارة المكلفة بالطيران المدني بتعريف جديدة ألا وهي الوزير المكلف بالطيران المدني على مستوى المادة 2 من القانون المذكور أعلاه.

2 - المصادقة على اتفاقية الامتياز للنقل الجوي ودفتر الشروط المرافق له لصالح كل الشركات الجوية الخاضعة للقانون الجزائري والحائزة على رخصة الاستغلال الممنوحة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عوضا عن مرسوم تنفيذي كما كان ساريا المفعول إلى يومنا هذا.

وفي هذا الصدد سيحدد مشروع مرسوم تنفيذي قيد الدراسة كيفية تكوين الملف الذي ينبغي أن يدعم بمرجعين اثنين أساسيين هما:

- أولا، ضمان لكل مستثمر من طرف بنك من المستوى الأول وهو بنك عمومي.

السيد وزير النقل: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل السلام عليكم جميعا.

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر لأعرض عليكم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 03 - 10 المؤرخ في 13 أوت 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

لقد نص القانون رقم 98-08 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على فتح نشاطات استغلال خدمات النقل الجوي للاستثمار الخاص عن طريق الامتياز إلا أنه وبعد مضي 5 سنوات من وضع هذا القانون حيز التطبيق أظهرت دراسة الظروف التي تحيط باستغلال خدمات النقل الجوي من طرف المستثمرين الخواص نقائص شتى لا سيما منها:

- أولا، الفشل الذي منيت به العديد من الشركات الجوية الخاصة التي أدخلت اضطرابات في الخدمات العمومية للنقل الجوي، ويمكن ذكر على سبيل المثال شركة الصحراء للخطوط الجوية (ECO AIR) الدولي وأخيرا شركة الخليفة للطيران. مما تسبب في خسائر مالية للدولة وصعوبات في تسيير واستغلال الشبكة الجوية الوطنية وخلقت أيضا صعوبات للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية التي هي مدعوة لتغطية العجز والاستجابة للطلب المحتمل والحقيقي للسوق الداخلي.

- ثانيا، ضرورة جعل مهام النقل الجوي ووضعيتها متطابقة مع أخلاقيات المهنة، بحيث تفرض من الآن فصاعدا معايير للكفاءة وللأداء والقدرة المادية الكافية.

- ثالثا، ضرورة إدراج - ضمن التشريع الجديد - أحكام صارمة تراعي التجربة المعاشة خلال فترة تطبيق القانون المذكورة أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 43 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياتها، وقد استدعت هذه الحالة أخذ هذا الأمر الذي يهدف إلى تعديل المواد رقم 02، 41، 116، 117 و120 من

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس
الأمة بعرض تقريرها عن الأمر رقم 03-10 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت
سنة 2003 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 98-06
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو
سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالطيران المدني.

مقدمة

– بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح رئيس
مجلس الأمة رقم 87-03 بتاريخ 21 أكتوبر 2003 على
لجنة التجهيز والتنمية المحلية، والمتضمنة الأمر
رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424
الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتمم
القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول
عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

– طبقاً لأحكام المواد 117 و124 من الدستور،
والمواد 15، 27، 38 من القانون العضوي رقم 99-02
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة.

– وطبقاً لأحكام المواد 15، 16، 23، 32، 33، 41 من
النظام الداخلي لمجلس الأمة،

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس
الأمة في دراسة وتحليل محتوى هذا الأمر في عدة
جلسات عمل برئاسة السيد دين بن جبارة والسادة
أعضاء اللجنة.

عرض السيد الوزير تابعتموه مباشرة على لسان
السيد الوزير ولا داعي لتكراره هنا ونمر مباشرة إلى
أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة.

إن أعضاء اللجنة سجلوا أولاً جدوى التعديلات
المقترحة على قانون 98-06 موضوع الدراسة
وكذلك الدقة في استهداف الغرض.

إلا أن استفسارات في الشكل والبنية القانونية تم
رصدها:

– في المادة 116 ألا يمكن اعتبار الفقرة الثانية

- ثانياً، إجراء تحقيق تأهيلي من طرف المصالح
المعنية.

- ثالثاً، يمنح الوزير المكلف بالطيران المدني من الآن
فصاعداً، رخصة الامتياز لاستغلال خدمات النقل
الجوي بعد موافقة مجلس الحكومة، هذه المادة 116.

- رابعاً، التنصيص على مستوى النص ذاته من
القانون المذكور أعلاه على الإحالة إلى نص تنظيمي
يحدد شروط وكيفية منح السلطة المكلفة بالطيران
المدني امتياز إنجاز واستغلال محطة جوية أو مطار
أو محطة للطوافات بغرض فتحها للملاحة الجوية
العمومية.

يجب أن يسمح هذا النص التنظيمي للسلطة
المكلفة بالطيران المدني تنظيم - عند الاقتضاء -
الجوانب المتعلقة بها قصد تطبيقها في الميدان وفي
أرض الواقع، هذه المادة 41 في الأحكام التشريعية.

- خامساً، التنصيص على مستوى النص ذاته من
القانون المذكور أعلاه على الإحالة إلى نص تنظيمي
يحدد كفاءات وشروط إنشاء واستغلال خدمات
الطيران الخفيف (L'aviation légère).

- سادساً وأخيراً، لا يمكن من الآن نقل الامتياز إلى
الغير بمجرد الحصول على الموافقة المسبقة من
السلطة المكلفة بالطيران المدني بل يجب أن يخضع
لنفس الإجراءات التي سمحت بالحصول عليه هذه
المادة 120.

ذلكم هو محتوى هذا الأمر، وفي الأخير بودي أن
أشكر كل الإخوة، رئيس اللجنة وأعضاءها وأتمنى
لكم جميعاً صيماً مقبولاً إن شاء الله، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير والكلمة الآن
للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم
التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي
الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس
مجلس الأمة، معالي وزير النقل ممثل الحكومة،
السادة الوزراء، الوفد المرافق لهم، السيدات
والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

رأي اللجنة

بعد دراسة ومناقشة محتوى هذا الأمر من طرف اللجنة في جو سادته الطرح الصريح والمناقشة البناءة التي تمحورت حول جوانبه الشكلية والمنهجية والاستماع إلى مضمون عرض السيد وزير النقل وردوده على استفسارات أعضاء اللجنة وانشغالاتها، سجلت هذه الأخيرة مايلي:

إن إصدار الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، يدخل في إطار المادة 124 من الدستور، وأن إدخاله حيز التنفيذ الفوري العملي أمر عاد حتى لا تزول دواعي إصداره، وجاء هذا القانون ليستجيب لمتطلبات المرحلة ويسد النقائص الموجودة في مجال النقل الجوي ويكيف التشريع الوطني في مجال الطيران المدني مع القوانين والاتفاقيات الدولية المستحدثة. ومن جهة أخرى ترى اللجنة ضرورة الإسراع في نشر المراسيم التنظيمية المنصوص عليها في نص الأمر، وذلك للسماح للسلطة المكلفة بالطيران المدني بالقيام بالمهام المنوطة بها وممارسة الصلاحيات الممنوحة لها دون عرقلة.

كما أفضى النقاش إلى الملاحظات التالية:

– الاهتمام بالخدمات الجوية ونوعيتها،
– إلزامية الرقابة التقنية على الطائرات،
– إلزامية رقابة الدولة لكل تغيير يلحق منشآت الطيران،

– تحديد الأملاك العمومية للمطار (كمساحة المطار) عن طريق التشريع وليس عن طريق التنظيم.

وفي الأخير تدعو لجنة التجهيز والتنمية المحلية السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين إلى المصادقة على هذا الأمر طبقاً للمادتين 124 من الدستور و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

منها متناقضة مع الفقرة الأولى من حيث الصلاحيات؟
– ورد ذكر مجلس الحكومة في المادة 116 ومجلس الوزراء في المادة 117 ألا يشكل ذلك تداخلاً في صلاحيات منح الامتياز في مجال الطيران المدني؟
– التنصيص على الإجراءات التنظيمية دون إرفاق نصوص القوانين بالنصوص التنظيمية لفهم مغزى التعديلات الواردة على القانون.

إلى جانب ذلك طرح السادة الأعضاء مجموعة من الأسئلة المتعلقة بقطاع النقل بكل فروعه أجب عنها السيد الوزير في حينها.

رد السيد الوزير

إن إسناد صلاحيات الموافقة وتسليم امتياز استغلال خدمات الطيران المدني يحقق مبدأ مصادقية الدولة وشفافية دراسة الملفات وضبط الاستراتيجية العامة للدولة.

كما أن الظروف التي يمر بها الطيران على المستوى العالمي يتطلب تدخل الدولة لحماية هذا القطاع وتنظيمه بشكل يحمي مصالحها والخدمة العمومية، ويضمن المنافسة النزيهة.

ومن جهة أخرى فإن الطيران الخفيف لا يحتاج إلى تعقيد إجراءات الاستغلال نظراً لطبيعة الخدمات التي يقدمها في مجال الفلاحة، التدخل السريع إلخ...

وأشار السيد الوزير في معرض حديثه عن الإجراءات المستقبلية إلى ما يلي:

– دعم الخطوط الجوية الجزائرية بما يسمح بسد العجز الملحوظ في خدمات الطيران المدني.
– مشروع تنظيم استغلال المطارات الداخلية لضمان الرحلات فيها.

– مشروع مشثلة لتكوين الطيارين.
– تكييف نشاط الطيران المدني والأسطول الوطني مع المتطلبات الدولية الجديدة.

– مشروع فتح خطوط دولية جديدة بالشراكة مع الولايات المتحدة.

– التكفل في حدود إمكانيات الدولة بمخلفات أزمة الخليفة للطيران (تكوين الطيارين – شراء الطائرات موضوع النزاع).

الحكومة.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن
إلى عملية المصادقة، وأعرض نص القانون المتضمن
الموافقة على الأمر رقم 03-10 الذي يحدد القواعد
العامة المتعلقة بالطيران المدني بكامله للمصادقة.
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 116 صوتا،

المصوتون بلا: لا شيء،

الممتنعون: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص
القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-10
والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،
شكرا للجميع، هنيئاً للقطاع المعني، أسأل السيد
الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير النقل: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، هل يريد رئيس اللجنة
المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر الجميع وننتقل إلى الملف
الموالي والكلمة الآن للسيد وزير الصناعة ليقدم لنا
النصوص القانونية الثلاثة الخاصة بقطاع الصناعة
على التوالي ثم يليه السيد المقرر اللجنة المختصة ليقدم
لنا كذلك التقارير الثلاثة على التوالي التي أعدتها
اللجنة في الموضوع وذلك تسهيلا للعمل وبعدها

ننتقل إلى عملية المصادقة، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصناعة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم، ونحن على بعد أيام
قليلة من ذكرى أول نوفمبر الخالدة أستسمحكم في
فتح قوس وأنا واقف أمام أعضاء مجلس الأمة
الموقرين، وفيهم الكثير من رعييل نوفمبر الذين شاركوا
في دحض المستعمر وكسر كبريائه وشاركوا في
صنع ملحمة الجزائر واسترجاع مجدها، أرى من
واجب واجباتي تقديم أسمى آيات التحية والتقدير
والعرفان لكم ولكل المجاهدين والمجاهدات من هذا
المنبر وكلي تواضع وانحناء أمام أرواح شهدائنا
الأبرار وكلي تواضع وانحناء وعرfan لكم أيتها
السيدات والسادة المجاهدون الأفاضل على
ما قدمتموه للجزائر وللجزائريين من تضحيات
وعطاءات فلکم منا جزیل الشکر والعرfan.

السيد الرئيس، أغلق القوس وأنتقل إلى تقديم
الموضوع.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، معالي السيد
الوزير، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة
المحترمون، الإخوة والأخوات الصحفيون، السلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم بالوقوف أمام مجلسكم الموقر
لأعرض على حضراتكم ثلاثة قوانين تتعلق بالأوامر
رقم 07/03 ورقم 08/03 ورقم 09/03 التي يعالج كل
منها جانبا من جوانب الملكية الصناعية.

وبداية أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة
الشؤون القانونية والإدارية والحريات وجميع أعضائها
على الملاحظات القيمة التي أبدوها أثناء النقاش
الجاد والمثمر ساد جلسة تقديم هذه الأوامر أمامهم.

إسمحوا لي السيد الرئيس بتقديم هذه الأوامر
الثلاثة في عرض واحد بالنظر لتقارب عرض أسبابها
ومضامينها وأهدافها مع التذكير أنها قد صدرت
بالجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23/27/2003.

وتتعلق هذه الأوامر ب:

أولا: العلامات.

ثانيا: براءات الاختراع.

ثالثا: حماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة. وترجع أسباب هذه المبادرة إلى وجوب ملء الفراغ القانوني الذي أصبح ملاحظا في هذا الميدان إثر الانفتاح الاقتصادي والتجاري واستجابة للشروط الموضوعية للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كما تقتضيه الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC).

وعليه فإن اعتماد هذه النصوص سيمكننا من توفير الشروط التشريعية اللازمة لانضمامنا للمنظمة العالمية للتجارة.

السيد الرئيس، إسمحوا لي، أن أستعرض أمام السادة أعضاء مجلس الأمة، بصفة أكثر دقة التعديلات التي أدخلت على الأوامر للاستجابة للانشغالات الجديدة مع التوضيح أن الأمر المتعلق بالدوائر المتكاملة هو نص جديد عكس الأمرين الآخرين اللذين جاء لإلغاء ولتعويض قانونين تجاوزتهما الأحداث. أولا: الأمر المتعلق بالعلامات (Les marques): يهدف هذا الأمر إلى تحديد إجراءات حماية العلامة بوضع تعاريف دقيقة لكل المصطلحات المتصلة بها نوجزها فيما يلي:

العلامات: وهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام.

العلامات الجماعية: هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلعة أو خدمات مؤسسات مختلفة.

السلعة: هو كل منتج طبيعي أو زراعي تقليدي أو صناعي خاما أو مصنعا.

الخدمة: هي كل أداء له قيمة اقتصادية.

الإسم التجاري: هو التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة.

إن النظام الحالي لحماية العلامات المعمول به في الجزائر كما هو محدد بالأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 لم تعد أحكامه تستجيب للمقتضيات التي تستدعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. ولقد تكفل هذا التعديل بالانشغالات الوطنية،

وذلك بإلزام:

• وضع العلامة على كل المنتوجات المباعة في السوق.

• تسجيل كل علامة منتوج أو علامة خدمة.

• استعمال كل علامة مسجلة.

• الزيادة في عقوبة جنح التقليد.

ثانيا: الأمر المتعلق ببراءات الاختراع (Les brevets d'invention) إن هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط ووسائل حماية الاختراعات والتي هي عبارة عن فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية وتتمثل حماية الاختراع في تسليم وثيقة رسمية هي براءة الاختراع من قبل المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

إن الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات هي النصوص الأساسية المسيرة لنظام براءات الاختراع في بلادنا، غير أن هذه النصوص أصبحت لا تستجيب لما يقتضيه الظرف الراهن لا سيما بعد انفتاح السوق الوطنية وفي إطار النظرة الجديدة وفي إطار طلب انضمامنا للمنظمة العالمية للتجارة. لذا يمكن التأكيد أن هذا الأمر يسمح بإعادة النظر وتحسين بعض الإجراءات القانونية المتمثلة بالخصوص في:

• تحديد الحقوق الناجمة عن البراءات.

• إمكانية طلب حق البراءة من قبل المودع غير المخترع.

• الفصل بين الدعاوى المدنية والجزائية.

• مكافحة التقليد.

• منح البراءات لفئات الأجسام الدقيقة أو الصغيرة (Micro Organisme).

• التكفل بالمواد الغذائية والصيدلانية والتجميلية والكيميائية.

ويأتي هذا الأمر ليلغي ويحل محل المرسوم التشريعي رقم 93/17 السالف الذكر.

وتصدير السلع التي قدمها السيد وزير التجارة ومع القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي قدمته منذ حين السيدة وزيرة الاتصال والثقافة وكلها تشكل ترسانة قانونية تمكنا إن شاء الله من اقتحام واكتساح برج المنظمة العالمية للتجارة.

بقيت الإشارة في الأخير أن البرلمان بغرفتيه سبق له وأن أعطى موافقته على برنامج الحكومة الذي يتضمن صراحة نية الحكومة في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهذه القوانين المعروضة عليكم اليوم هي أدوات تطبيق هذا البرنامج الذي نال ثقتكم، وبالتالي فثقتنا في تصويتكم لصالح هذه القوانين لا يرق لها أدنى شك.

أشكركم على حسن الإصغاء ونبيل التفهم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقارير التي أعدتها اللجنة حول النصوص الثلاثة المذكورة قبل قليل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، بعرض تقريرها عن الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالعلامات.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة، وعملا بأحكام المواد 124 من الدستور، و15، 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 15، 16، 17، 32، 33 و41 منه. تناولت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، برئاسة السيد مصطفى

ثالثا: الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (Les circuits intégrés).

يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهو نص تشريعي جديد لم يسبق للمشرع الجزائري أن شرع فيه.

وتعرف الدائرة المتكاملة على أنها منتج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

وهذا الأمر يهدف إلى إحداث توافق مع الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (ADPIC) وسد الفراغ القانوني الخاص بهذا الجانب الهام لكون الدوائر المتكاملة هي العنصر الرئيسي والأساسي للقفزة الإلكترونية التي يعيشها بصفة دائمة التطور التكنولوجي.

السيد الرئيس، إن دعم الإطار التشريعي لحماية الملكية الصناعية في بلادنا مرجعها إلى مايلي:

- التكيف مع القوانين الناجمة عن الالتزامات الدولية.
- الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الجديدة المنبثقة عن تكثيف العلاقات الاقتصادية في الفضاءات الوطنية والدولية.

- توسيع حق الملكية إلى المجالات البارزة إثر التقدم المنجز في بعض الفروع العلمية.
- الرقي إلى مصاف التشريعات الدولية في هذا المجال.

كما يمثل هذا الأمر ضمانا لحقوق الصناعيين وحمايتهم من مخاطر التقليد وبالتالي فهو أداة لجلب المستثمرين الأجانب.

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، في ختام مداخلتني، أمل أن تكون هذه التوضيحات مفيدة ومساعدة على فهم أحسن للرهانات المتصلة بالتطور الضروري للتشريع الوطني في مجال الملكية الصناعية، مشيرا في الأخير بأن هذه الأوامر أو القوانين المعروضة عليكم للتصويت هي نصوص تتكامل مع قوانين المنافسة والمناطق الحرة واستيراد

- تحديد الحقوق المخولة عن طريق التسجيل.
- إدخال أحكام حول العلامات المشهورة.
- تمديد مهلة استعمال العلامة.
- عدم تسجيل أية علامة تقترح تسميتها بيانا جغرافيا.

أما عرض السيد ممثل الحكومة فقد استمعتم إليه آنفا ولا داعي إلى إعادته ونمر مباشرة إلى تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة.

طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات تمحورت حول جوانب الأمر، وتعلقت على الخصوص ب:

- يلاحظ أعضاء اللجنة بأن الكثير من مواد هذا الأمر تحيل على التنظيم، وهو ما يثير تخوف أعضاء اللجنة من تخلف صدور هذه النصوص ويبقى نص الأمر مجمدا.

- ما دامت المادة 24 تمنع أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن، ولا يكون تحت طائلة البطلان أي حكم تنفيذ جبري، فما مصير تنازل الأطراف المشتركة في العلامة لأحد الشركاء؟

- ما هي طبيعة الدعوى القضائية المنصوص عليها في المادة 28 التي يرفعها صاحب تسجيل العلامة إذا ارتكب بشأنها تقليدا مادام أن التقليد هو جنحة في مفهوم هذا القانون (المادة 26)، وهنا يقتضي الإجراء القانوني أن تكون شكوى لدى النيابة وليست دعوى قضائية لأن الأمر يتعلق بدعوى عمومية؟
- المادة 29، على من يقع عبء الإثبات بشأن جنحة التقليد؟

- ما الحكمة من منع إطلاق أسماء جغرافية على المنتجات؟

رد السيد ممثل الحكومة

عن التساؤلات وملاحظات المعبر عنها من طرف السادة أعضاء اللجنة، رد السيد ممثل الحكومة، بأن أغلب الأسئلة المثارة من قبل السادة أعضاء اللجنة، هي ذات طابع تقني وقانوني، وعليه، فإن إجاباته عنها كانت بصفة إجمالية، فأوضح أن المفهوم الذي أخذت به الحكومة عند صياغتها لنص هذا الأمر هو أن الاتفاقات الدولية تسمو على القوانين الوطنية، ورأى أن الأخذ بهذا المفهوم معمول به دوليا. كما

دريوش، رئيس اللجنة، بالدراسة و المناقشة الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، و المتعلق بالعلامات، خلال عدة اجتماعات في الفترة ما بين 21 سبتمبر إلى 23 أكتوبر 2003.

تقديم الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات

لقد كرس الأمر رقم 66 - 57، المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الحماية لمالكي العلامات دون الأخذ بعين الاعتبار المستهلك الذي يعتبر محورا جوهريا في هذا المجال.

ومع حركة التطور الاقتصادي الدولي واستعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة استلزم الأمر إعادة النظر في التشريع الساري المفعول المتعلق بهذا المجال، بإدخال تعديلات وتتميمات جديدة عليه، والتي من شأنها المساعدة في حماية أكثر للملكية الصناعية، وهذا بواسطة سن إجراءات تعزز حماية المستهلك من جهة، ودفع مالكي العلامات نحو تحسين إنتاجهم وخاصة من حيث نظام الجودة من جهة أخرى.

وبمراجعة الأمر 66 - 57 المذكور، اتضح أن الأحكام الواردة فيه أصبحت لا تتماشى ولا تستجيب لمتطلبات الظرف الراهن، كما أنها لا تتطابق مع الاتفاقات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، ولا سيما الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وعلى هذا الأساس تناول الأمر 03 - 06، الإجراءات التي من شأنها التكفل بالنقائص المسجلة في التشريع المعمول به، وتتمثل هذه الإجراءات على الخصوص في:

- إجبار وضع العلامة على كافة السلع المتداولة في السوق.
- الالتزام بتسجيل كل علامة منتج أو علامة خدمة.
- الالتزام باستعمال كل علامة مسجلة.
- إجراء بحث في الأسبقية قبل تسجيل أي علامة.

روعي عند إعداد الأحكام الواردة فيه انسجامها مع الدستور وقوانين الجمهورية السارية المفعول. وفيما يتعلق بالتساؤل حول التنظيم، أشار بأن الأصل في حالة عدم الإشارة إلى التنظيم يمكن السلطة التنفيذية من توضيح أية مادة غامضة بواسطة التنظيم.

أما عن المعاهد والدواوين أكد بأنها هي التي تتابع تطبيق هذه النصوص.

وبشأن الحكمة من منع إطلاق أسماء جغرافية على المنتجات أجاب السيد الوزير بأن هذا الحكم الجديد معمول به في أغلب الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، ويندرج في كثير من الأحيان في المفهوم القانوني للإثراء بلا سبب.

الخلاصة

في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 23 أكتوبر 2003، قامت اللجنة بتحليل مجريات دراسة الأمر رقم 03-06، وأعدت في ضوء ذلك تقريرها هذا، وصادقت عليه. وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن هذا الأمر جاء لسد فراغ قانوني سجل في الأمر رقم 66-57، الذي كرس الحماية لمالكي العلامات، وبالمقابل لم يعتن بالقدر الكافي والمطلوب بالمنتفع من العلامة أي المستهلك، غير أن الإجراءات الواردة في الأمر محل الدراسة جاءت لضبط بعض التصرفات غير الملائمة لمالكي العلامات، وغيرها، من شأنها حمايتهم من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، وقد روعي عند سن هذه الأحكام الجديدة المتطلبات الناتجة عن التطور الاقتصادي والتعاطي مع أجواء اقتصاد السوق. وبالنظر إلى أن الأمر 03-06، يندرج ضمن رزمة التحولات التشريعية والتنظيمية المترتبة عن الانضمام المرتقب لبلدنا إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإن اللجنة تثمن الأحكام الجديدة هذه، وتدعو السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، للمصادقة على الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالعلامات.

أما فيما يتعلق بالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو

سنة 2003، و المتعلق ببراءات الاختراع. بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة، وعملا بأحكام المواد 124 من الدستور، و15، و27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، تناولت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع، بالدراسة والمناقشة، خلال اجتماعاتها المنعقدة في الفترة ما بين 21 سبتمبر و23 أكتوبر 2003، برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة.

تقديم الأمر رقم 03-07

إن الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني التي فرضها النظام الاقتصادي العالمي، أدت إلى وضع آليات قانونية كفيلة بتهيئة محيط مناسب لتطبيق هذه الإصلاحات، لاسيما في مجال حماية الاختراعات، وقد تم التكفل بهذا الموضوع بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 الصادر في 07 ديسمبر سنة 1993، غير أن الأحكام الواردة فيه أصبحت لا تستجيب لمتطلبات الظرف الراهن، بسبب صدورها قبل إبرام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، حيث أن المرسوم التشريعي المذكور، استثني بعض المجالات، والتي تم استدراكها بموجب الأمر رقم 03-07، لتصبح متطابقة مع الاتفاق المذكور، وتشتمل الأحكام الجديدة الواردة في هذا الأمر على ما يلي:

- توسيع مجال الحماية بواسطة البراءة للمواد الكيماوية والصيدلانية والغذائية ومواد التجميل الدهنية والكائنات الحية الدقيقة.

- استكمال الأحكام المتصلة بمنح الترخيص الإجباري في حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه، وهذا بإعادة النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق البراءة.

أما عن السؤال المتعلق بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فقد أجاب السيد الوزير بأن هذا المعهد وكذا المعهد الوطني الجزائري للتقييس والديوان الوطني للقياسات القانونية، تكتسي أهمية قصوى في مجال حماية الملكية الصناعية، وأنها هي التي ستتكفل بمتابعة وتطبيق وتنفيذ الأحكام القانونية طبقا للتشريع المعمول به.

علاوة على التوضيحات والشروحات المقدمة، طلب السيد ممثل الحكومة من السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مد يد العون والمساعدة لتتمكّن هذه المعاهد من لعب دورها القانوني.

الخلاصة

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2003، قامت اللجنة بتحليل مجريات دراسة الأمر رقم 03-07، وأعدت في ضوء ذلك تقريرها هذا، وصادقت عليه. وبالنظر إلى أن الأحكام الواردة في هذا الأمر جاءت بآليات جديدة توسع مجال حماية الاختراعات بواسطة البراءة، وهي كفيلة بسد النقائص والثغرات المسجلة من خلال تطبيق الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات، في ظل المتطلبات الاقتصادية الدولية الراهنة. وعلاوة على هذا، فإن الأمر 03-07، يندرج ضمن رزنامة التحولات التشريعية والتنظيمية المترتبة عن الانضمام المرتقب لبلدنا إلى المنظمة العالمية للتجارة. وعليه، فإن اللجنة تثمن الأحكام الجديدة هذه، وتدعو السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، للمصادقة على هذا الأمر.

فيما يتعلق بالأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

فبناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة، وعملا بأحكام المواد 124 من الدستور، و15، و27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل

– منح المدعى عليه حق إثبات الحجة في حالة براءة الطريقة.

– وبصفة عامة فإن الأحكام الواردة في هذا الأمر راعت الحقوق الأساسية التي يتضمنها أي نص أساسي.

أما محتوى الأمر فهو موجود لديكم وعن عرض السيد ممثل الحكومة فقد مرّ آنفا ولا داعي لإعادة ذكره، ونمر مباشرة إلى تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة.

ومن خلال دراستها للأمر رقم 03-07، طرحت اللجنة أسئلة وملاحظات تمحورت حول :

• طلب توضيح محتوى المادة 29، من حيث أن تقديم طلب براءة الاختراع المنصوص عليه في المادة 22 يجب أن يكون شاملا وواحدا بينما تنص المادة 29 على إمكانية تجزئة الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات.

• ما هي الشروط المنصفة التي تتحدث عنها المادة 39 المتعلقة بطلب الرخصة الإجبارية؟ وهل شروط الرخصة التعاقدية يحددها صاحب البراءة؟

• كيف تراعى القيمة الاقتصادية للتعويض الذي ينجم عن منح الرخصة الإجبارية المنصوص عليها في المادة 41؟

• ما هي الشروط المعقولة التي تخول لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة مع الشخص الذي يستغل الاختراع المحمي ببراءة عن طريق رخصة إجبارية؟

• ما هو دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟ وما هي الإمكانيات الموضوعية تحت تصرفه؟ ومدى تفعيله وتكييفه مع النصوص الجديدة؟

رد السيد ممثل الحكومة

في إجابته عن تساؤلات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد الوزير بأن النص المعروض يدخل ضمن مجال حماية براءات الاختراع، وروعيته فيه الاتفاقات الدولية المبرمة وكذا المزمع إبرامها من طرف بلدنا وخاصة المتعلقة بالإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كما جاءت الأحكام الواردة في هذا الأمر متطابقة مع النصوص الأساسية للجمهورية.

● تعريف المالك المذكور في المادة الثانية (2) مبهم، من المقصود، المبدع أو المستغل، فهل من توضيح؟

رد السيد ممثل الحكومة

عن التساؤلات والملاحظات المعبر عنها من طرف السادة أعضاء اللجنة، رد السيد ممثل الحكومة عنها بصفة شاملة مشيراً إلى أن التدابير الجديدة التي احتواها هذا الأمر جاءت لمواكبة التطور التكنولوجي بفعل ظهور مكونات جديدة في ميدان الإلكترونيك الذي يشهد تطوراً سريعاً، واعتبر أن هذه التدابير تمثل ركيزة لجذب الاستثمار الوطني والأجنبي وتشجيعه. علاوة على هذا، أوضح بأن الأحكام الواردة في النص روعي فيها التوافق مع نظام المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الصناعية التي تعتبر الجزائر عضواً فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى روعي تماشي هذه الأحكام مع قوانين الجمهورية السارية المفعول.

الخلاصة

توجت اللجنة أشغالها بإعداد التقرير الذي هو بين أيدينا، وصادقت عليه في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 23 أكتوبر 2003، وتم ذلك، في ضوء دراستها للأمر والنتائج المستخلصة منه.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة تنوه بهذا الإطار التشريعي المستحدث، الذي جاء بأحكام جديدة تهدف في مجملها إلى حماية الملكية الصناعية في الجزائر وتوفير الإطار القانوني الذي يساعد على مساندة التحولات الاقتصادية الجارية، نحو اقتصاد السوق الحر، وتسمح بمواكبة التطور السريع لعالم الإلكترونيك.

كما أن الأمر 03 - 08، يندرج ضمن رزمة التحولات التشريعية والتنظيمية المترتبة عن الانضمام المرتقب لبلدنا إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وبالمناسبة، وقصد تهيئة الظروف المناسبة لتجسيد أحكام وتدابير هذه القوانين الثلاثة المرتبطة ببعضها البعض، ونظراً للدور الذي يلعبه كل من المعهد الجزائري للتقييس والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني للقياسات القانونية،

والمتمم، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، في دراسة و تحليل محتوى الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وعقدت لهذا الغرض سلسلة من الاجتماعات في الفترة الممتدة ما بين 21 سبتمبر و 23 أكتوبر 2003.

تقديم الأمر رقم 03 - 08

يندرج الإطار التشريعي المستحدث بموجب هذا الأمر ضمن منظور استكمال توفير الحماية الضرورية للعناصر الصناعية، وتكييفها مع المتطلبات الاقتصادية الدولية الراهنة.

إن الأحكام الواردة في هذا الأمر من شأنها المساهمة في مواكبة التطور السريع الذي يشهده عالم الصناعات الإلكترونية في العالم، وتدارك الفراغ القانوني المسجل في هذا المجال حيث يعتبر نظام حماية مخطوطات تصاميم الدوائر المتكاملة نظاماً جديداً في الجزائر لم يسبق للمشرع الجزائري أن تناوله.

ولعل ما يميز الأمر هذا، هو طابعه التقني البحت المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

علاوة على هذا فإن وضع نظام لحماية مخطوطات تصاميم الدوائر المتكاملة أمر من شأنه تسهيل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وتطبيق الاتفاقات الدولية المبرمة من طرف الجزائر في هذا المجال.

عرض السيد ممثل الحكومة استمعتم إليه ونمر مباشرة إلى تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة.

سجلت اللجنة خلال دراستها للأمر رقم 03 - 08، أسئلة وملاحظات حول محتوى بعض المواد الواردة فيه، نذكر البعض منها:

● يلاحظ على هذا القانون الطابع الإنشائي دون الصياغة القانونية الدقيقة والواضحة.

● تشير المادة 40 إلى أنه يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة، فما هو نوع هذا الأمر؟

على أي مستوى من التقاضي يصدر هذا الأمر؟

● لماذا اختلفت العقوبات الواردة في هذا الأمر عن تلك التي تضمنها الأمر المتعلق بالعلامات؟

في هذا المجال، توصي اللجنة بضرورة تمكين هذين المعهدين والديوان من الوسائل المادية والبشرية اللازمة وتكييف نظمهما وقوانينهما الأساسية مع مضمون القوانين التي نحن بصدد المصادقة عليها. وعليه، فإن اللجنة تدعو السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، للمصادقة على الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة، تقارير اللجنة عن هذه الأوامر وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى عملية المصادقة على النصوص القانونية المقدمة وأعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 108 أصوات،

المصوتون بلا: لا شيء،

الممتنعون: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وأعرض عليكم الآن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 109 أصوات،

المصوتون بلا: لا شيء،

الممتنعون: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وننتقل الآن إلى عملية المصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 109 أصوات،

المصوتون بلا: لا شيء،

الممتنعون: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أقول للجميع شكرا وأهنئ مسؤولي قطاع الصناعة كما أشكر أعضاء اللجنة المختصة؛ وأدعو السيد الوزير إن أراد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد وزير الصناعة: شكرا للسيد الرئيس المحترم، أولا أتوجه بالشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين على منحهم لنا هذه الثقة التي نعتز بها أيما اعتزاز، وأنوه بدور

اللجنة المختصة خاصة بالتوصيات القيمة التي أوصت بها فيما يخص دعم المعاهد ومؤسسات القطاع الساهرة على تنفيذ هذه القوانين ميدانياً، شكراً، صح رمضانكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير والآن أسأل رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة.

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكراً.

السيد الرئيس: بدوري أتوجه بالشكر للجميع وأخص بالذكر السادة أعضاء اللجان التي قدمت لنا اليوم تقاريرها والسادة أعضاء المجلس ذكورا وإناثاً؛ وبمناسبة استعداد الشعب الجزائري لاستقبال موعدين هامين، يطيب لي أن أتقدم من هذا المنبر إليكم وإلى كافة الشعب الجزائري بالتهنئة بمناسبة حلول موعد أول نوفمبر لثورتنا الخالدة وأترحم على شهداء ثورتنا المسلحة الذين بفضلهم أصبحنا ننعيم بالاستقلال والحرية ونبني دولة الديمقراطية العصرية ونلج المستقبل بكل ثقة وأمل؛ كما يطيب لي ونحن على ساعات معدودات من حلول شهر رمضان المبارك أن أهني كافة أعضاء مجلس الأمة وكافة المواطنين والمواطنات الجزائريين الذين تمثلونهم في هذه الهيئة البرلمانية الرائدة وأتمنى للجميع صياماً مباركاً، أعاد الله علينا وعلى المسلمين هذا الشهر باليمن والبركات وكل عام وأنتم بخير وإلى اللقاء في جلسة قادمة.

رفعت الجلسة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساءً.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 29 رمضان 1424 هـ

الموافق 24 نوفمبر 2003م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587